



قرار رقم ( ٦٠١ ) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٨ / ٧ / ٢٠٢٤

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (١٢٧) لسنة ١٩٧٨ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص بالعاملين بالهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية برقم (٦٢).

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٦٨٦) لسنة ٢٠١٣ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٤/٤/٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٤/١/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٤/٧/٤.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادتين (٣/٣ ، ٤) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (١/٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٣) : يشترط في العضو ما يلي :

٣) أن يكون العضو قد قبل كتابة الانضمام للصندوق وأن يقدم طلب للانضمام مع سداد رسم العضوية لقبوله كعضو جديد وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٣٦ سنة فأقل	لا شيء
٣٧	٦٨٣



رئيس الهيئة

٣١٤٨	٣٨
٥٧٤٦	٣٩
٨٤٨١	٤٠
١١٣٥٦	٤١
١٤٣٧٣	٤٢
١٧٥٣٦	٤٣
٢٠٨٤٨	٤٤
٢٤٣١٢	٤٥
٢٧٩٣٠	٤٦
٣١٧١٠	٤٧
٣٥٦٥٧	٤٨
٣٩٧٧٦	٤٩
٤٤٠٧٦	٥٠
٤٨٥٦٦	٥١
٥٣٢٥٩	٥٢
٥٨١٦٥	٥٣
٦٣٢٩٨	٥٤
٦٨٦٧٧	٥٥
٧٤٣١٨	٥٦
٨٠٢٤٤	٥٧
٨٦٤٧٩	٥٨
٩٣٠٥٣	٥٩
١٠٠٠٠٠	٦٠

مع مراعاة الآتي :

- يحسب السن بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٤) :

اشترك العضو بواقع ثلاثمائة جنيهاً شهرياً .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

(١) في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانونية.
- الوفاة.

- العجز الكلي المستديم.

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع إجمالي ما يلي :



رئيس الهيئة

أ- مائة ألف جنيهاً .  
ب- أربعة آلاف وخمسمائة جنيهاً عن كل سنة اشترك بالصندوق اعتباراً من ٢٠٢١/١/١ .

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح